

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من دجنبر 1423
(3 أكتوبر 2002) :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 2 شعبان 1423
(9 أكتوبر 2002) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

ضابط الحالة المدنية

المادة 1

يتم التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية المشار إليه في المادة الخامسة من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية بمقتضى قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي، توجه نسخة منه إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محلياً ونسخة أخرى إلى وزارة الداخلية، على أن ترافق كل نسخة بنموذج من إمضاء المفوض له.

ويمكن أن يفوض رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية، مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب إلى :

- مساعد من مساعديه :

- موظف مرسم يعمل بالمصالح الجماعية.

لا يفوض نفس الشخص في أكثر من مكتب واحد.

المادة 2

يمكن أن يؤذن لرؤساء الأقسام الإدارية بالمراكم الدبلوماسية والقضائية، بمقرر لوزير الشؤون الخارجية، باتباعه المستمرة عن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل الذين يزاولون مهام ضابط الحالة المدنية، وتوجه نسخة من هذا المقرر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مرفقة بنموذج من إمضاء المذكور له بالقيام بمهام ضابط الحالة المدنية.

إذا كان العون المزاول مهام ضابط الحالة المدنية يقوم بزيارة ما أو كان يعوقه عائق مؤقت فإن سلطاته تنتقل دون أي إجراء آخر إلى العون الذي يجب أن يخلفه بشرط أن يتعلق الأمر بعون مرسم.

الباب الثاني

سجلات الحالة المدنية

المادة 3

يفتح ضابط الحالة المدنية في بداية كل سنة ميلادية بكل مكتب السجلات الآتية :

- سجل الولادات :
- سجل الوفيات.

تمسك هذه السجلات داخل المملكة في نظيرين وفي ثلاثة نظائر في المراكز الدبلوماسية والقضائية المغربية بالخارج.

تضطلع وزارة الداخلية رهن إشارة كافة المكاتب داخل المملكة سجلات الحالة المدنية وذلك قبل نهاية كل سنة ميلادية.

المادة 4

تضطلع سجلات الحالة المدنية قبل استعمالها لإنذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يشهد في بداية كل سجل على عدد صفحاته ونوع رسومه ومكتب، الحالة المدنية الملاسك له والستة المخصص لها.

برقم وكيل الملك بعد ذلك صفحات كل سجل ويوضع طابع المحكمة على كل ورقة من أوراقه، ويوضع على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.

المادة 5

يختتم ضابط الحالة المدنية السجلات في آخر يوم عمل من السنة الميلادية ويحرر لكل نظير منها جدول إحصائي مرتباً حسب الحروف الهجائية للأسماء العائلية يشهد بصفحته.

يعاد ترتيب هذه الحداوين حسب نوعية الرسوم وتباع الحروف الهجائية للأسماء العائلية في سجلات مستقلة تمسك مرة كل عشر سنوات في نظيرين يوجه أحدهما إلى المحكمة المختصة.

تحتوي صفحات الحداوين أعلىاه على 24 سطراً.

المادة 6

يوجه ضابط الحالة المدنية خلال الشهر المأول لنهي السنة الميلادية نظيرياً عن كل سجل من السجلات المسسوكة لديه بعد مراقبتها وحصرها إلى عامل العمال أو الإقليم ليقوم المفتش الإقليمي للحالة المدنية بمراقبتها وتحرير تقرير مفصل عن وضعية الرسوم ويحله رفقة نظائر السجلات إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محلياً.

المادة 7

يراجع وكيل الملك النظائر المتوصيل بها طبقاً للفصل 13 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلىاه.

ويتحقق بالنظائر السليمة ويعيد التي ضبطت بها أخطاء ومخالفات مخصوصة بنسخة من المحضر إلى ضابط الحالة المدنية، عن طريق عامل العمال أو الإقليم.

يقوم ضابط الحالة المدنية بعد التوصل بالنظائر المعادة إليه بتصحيح الأخطاء المنكورة في المحضر بالنسبة لكل نظير فيتحقق بـنظائر السجلات المصححة ضمن مستندات المكتب، ووجه النظائر الأخرى إلى وكيل الملك الذي بعد التأكيد من الإصلاحات المدخلة عليها يحتفظ بها في كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية.

لا يجوز استعمال المحو أو التنشيط لإصلاح الأخطاء المترتبة أثناء تحرير الرسم بل يتم تصحيحها عن طريق الإخراج بواسطة وضع بيان الإصلاح بهامش الرسم والمصادقة على هذا البيان من طرف ضابط الحال المدنية بتوقيعه أثناء توقيع الرسم.

المادة 13

ينتو ضابط الحال المدنية تصرح على المتصفحين، وينص في خاتمها على القيام بهذا الإجراء، ويوقع معه المتصفحون على ذلك، إن أمكنهم، وإلا يشار إلى سبب عدم التوقيع في نهاية الرسم.

المادة 14

يمتظر بطاقة عند تحرير رسم الحال المدنية لكتاب البيانات الهمائية، وذلك بمقدار نصف الصيغة بالنسبة لرسوم الولادة وبذلك فيما يخص رسوم الوفاة.

المادة 15

يعتبر التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الولادة أو الوفاة لدى ضابط الحال المدنية المختص الذي يحرر بطاقة على ذلك رسمياً لهذه الواقعة.

المادة 16

تحرر رسوم الولادات والوفيات في سجلات الحال المدنية لكان الولادة أو الوفاة فور التصريح بها ويتم التحرير باللغة العربية مع كتابة اسم المعنى بالأمر الشخصي واسم العائلي بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالعربية.

رسم الولادة

المادة 17

يعزز التصريح بالولادة بشهادة يسلها الطبيب المولود أو المولدة التشريعية أو السلطة المحلية، وتنسخة من عقد الزواج فيما يخص المعاشرة المسلمين، ثبت العلاقة الشرعية التي تنتج عنها هذه الولادة.

المادة 18

يتضمن رسم الولادة رقم الرسم وتاريخ الولادة محدداً باليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي والسااعة والدقيقة التي وقعت فيها الولادة ومكان وقوعها وجنس المولود وجنسه إذا كان اجتنباً والاسم الشخصي الذي أعطي له والاسم العائلي والاسناد الكاملة لأبويه وتاريخ مكان ولادتها وبهنتها وعنوان سكناهما، كما ينص فيه على هوية المتصفح وسته وبهنته وعنوان سكناهما، ودرجة قرائته بالمتصفح به أو صفتة، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريحه بالولادة وجب الإشارة إلى مراجعه والمحكمة التي أصدرته، وينص أيضاً في الرسم على تاريخ تحريره بالتاريخين الهجري والميلادي وأخيراً على اسم وصفة ضابط الحال المدنية الموقعة على الرسم.

المادة 8

يحتفظ ضابط الحال المدنية بالخارج في نهاية السنة الميلادية الواحدة، ويوجه النظيرين الآخرين، أحدهما إلى وزارة الخارجية، والثاني إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

المادة 9

يمارس مفتشو الحال المدنية مراقبة مستمرة على مكاتب الحال المدنية، يحررون بناء عليها تقارير بالمخالفات والأخطاء التي يضبطونها تحال على أنظار وكيل الملك المختص.

وتوجه نسخ من هذه التقارير إلى وزارة الداخلية، قسم الحال المدنية في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

المادة 10

تطبق للمادة 14 من القانون رقم 37.99 المشار إليه أعلاه، يعاد تأسيس سجلات الحال المدنية في حالة تعرضها للضياع أو التلف بناء على الحكم القضائي الصادر في الموضوع اعتماداً على ظواهر السجلات الضائعة أو التالفة إن وجدت، أما إذا لم توجد، فتتم إعادة التأسيس بناء على ملفات المعنين بالأمر الموجودة بالكتب، أو على الكائنات العائلية أو على الملحقات الإدارية أو على نسخ قديمة من الرسم تكون مستخرجة من السجلات الضائعة.

إذا تعلق الأمر بضياع أو تلف سجلات الحال المدنية المسروقة من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، يقوم الضابط المختص بمحفظ محضر يوجهه تحت إشراف وزير الشؤون الخارجية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، الذي يستنصر حكماً قضائياً لإعادة تأسيس السجلات بطبق على النحو المفصل أعلاه.

المادة 11

إذا تفرعت جماعة أو عدة جماعات عن جماعة ما بسبب تغيير جماعي، أو تجزأت الجماعة الأم إلى عدة جماعات جديدة، أو تغير مقر المكتب، تظل السجلات - في جميع الحالات - بالقدر القائم للمكتب الأصلي.

الباب الثالث

رسم الحال المدنية

متضيقات عامة

المادة 12

تحرر رسم الحال المدنية في السجلات على التوالي مع استرداد الكتابة دون ترك بياض وسط السطور ويعطى لكل رسم رقم ترتيبه خاص به، ولا يسوي الاختصار في تحرير بياناتها، كما تضمن جميع التواريف بالأحرف لا بالأرقام.

المادة 19

يعتبر مكان سكنى المعنى بالأمر هو مكان ولادته إذا استحال التعرف على محل الولادة، أما إذا تعدد على المتصفح التعرف على تاريخ الولادة فيعزز تصريحه بشهادة طيبة ثمينة بالتقريب.

الاسم العائلي والاسم الشخصي

المادة 20

تعرض الأسماء العائلية المختارة لأول مرة على انتظار لجنة عليا للحالة المدنية تتكون من مؤرخ المملكة كرئيس وقاض ممثل لوزير العدل وممثل عن وزير الداخلية، تقوم وزارة الداخلية بالكتابة العامة لجنة العليا للحالة المدنية.

تنظر اللجنة العليا في مدى صلاحية الأسماء العائلية المختارة طبقاً للمادة 20 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

تصبح الأسماء العائلية المقبولة نهائياً ولازمة للشخص ولاغتها، أما الأسماء العائلية المرفوضة فترجعها اللجنة العليا إلى ضابط الحاله المدنية المختص الذي يشعر بذلك المعنين بها ويطلب منهم اختيار أسماء جديدة لعرض على اللجنة من جديد.

المادة 21

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي إلى اللجنة العليا للحالة المدنية مبيناً فيه الأسباب التي دفعته إلى طلب هذا التغيير ومعززاً طلبه بالوثائق التالية :

1 - نسخة كاملة من رسم ولادته ونسخة كاملة من رسم ولادة كل واحد من أبنائه؛

2 - نسخة من سجله العدلي؛

3 - نسخة من السجل العدلي بالنسبة لأنبيائه الراشدين؛

4 - نسخة من عقد ولادة أحد أقاربه من جهة الأب يكون مسجلاً في الحالة المدنية ويحمل الاسم المرغوب فيه أو شهادة عدليه أو إدارية تؤيد مطلبه؛

5 - شهادة يسلّمها نقيب الشرفاء المختص إذا كان الاسم المطلوب أسماعاً عائلياً شريعاً؛

6 - بطاقة مدارية يكتب فيها الاسم المراد تغييره والاسم المطلوب بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

تنتهي صلاحية الوثائق المذكورة أعلاه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ما عدا الشهادة العدلية والشهادة المسلمة من نقيب الشرفاء.

المادة 22

تعقد اللجنة العليا جلساتها بمقر وزارة الداخلية للنظر في طلبات تغيير الأسماء العائلية.

إذا قبلت اللجنة طلب تغيير الاسم العائلي، أذن في تغييره بمرسوم، توجه نسخة منه إلى ضابط الحاله المدنية المختص ليباشر التغيير المطلوب بالسجل، ونسخة ثانية إلى وكيل الملك المختص ليقوم بنفس الإجراء في السجل النظير، وتسلم نسخة منه إلى المعنى بالأمر.

المادة 23

يختار المصرح بالولادة أسماء شخصياً طبقاً للمشروط المحددة في المادة 21 من القانون رقم 37.99.

إذا أصر المصرح على اختيار اسم شخصي، ورفض ضابط الحاله المدنية قبوله باعتباره مخالفًا للتضييق الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون المذكور، عرض هذا الاسم على انتظار اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الرسم لتنظر فيما إذا كان مستوفياً للشروط المقررة في المادة 21 المذكورة أعلاه، أو أنه على خلاف ذلك، ويبلغ قرارها على ضوء ذلك إلى المصرح وضابط الحاله المدنية إما بقبول الاسم الشخصي المختار أو برفضه. ويكون قرارها هذا الإلزامي التطبيق بجميع مكاتب الحاله المدنية.

المادة 24

يجوز تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية ب تقديم طلب من طرف المعنى بالأمر إذا كان راشداً أو من طرف أبيه أو من ينوب عنه قانونياً إلى اللجنة العليا للحاله المدنية، ويشترط أن يكون الطلب مذيلاً برأي السلطة المحلية، ومرفقاً بنسخة كاملة من رسم ولادة المعنى بالأمر ونسخة من سجله العدلي إذا كان راشداً.

يتم البت في هذه الطلبات تبعاً للمسطرة الواردة في المادة 22 أعلاه.

المادة 25

يوجه صاحب المصلحة طلبه لإصلاح أو إدخال الاسم الشخصي أو العائلي بالأحرف اللاتينية إلى وزير الداخلية معززاً بنسخة كاملة من رسم ولادته وكذا بنسخة من رسم ولادة والده فيما يخص الاسم العائلي.

يوجه الإذن بالإصلاح أو الإدخال في حالة الموافقة على الطلب إلى ضابط الحاله المدنية المختص ليباشر الإصلاح أو الإدخال في طرة رسم المعنى بالأمر، ثم يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك المختص ليباشر الإصلاح أو الإدخال في نظير السجل المسوك بالمحكمة.

باب الرابع

تضمين بيان الزواج وانحلال ميثاق الزوجية

المادة 26

بعد تحرير العدلين رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أو القرار بالزوجية، ونظيرين منه، وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحاله المدنية الواقع بدائرته ولادة كل من الزوجين.

الباب الخامس

رسم الوفاة

المادة 32

يدعم التصريح بالوفاة بشهادة معاينة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية، وإذا تذرر ذلك، يشهد معاينة مسلمة من طرف ممثل السلطة المختصة.

إذا وقعت الوفاة في ظروف غير عادية كالجريمة أو الحادثة أو اشتبه في كونها غير عادية لا يقبل التصريح بها إلا بإذن من وكيل الملك المختص.

المادة 33

يتضمن رسم الوفاة ما يلي :

- رقم الرسم :

- اليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي والساعة والحقيقة ومكان الوفاة؛
- الإسم الشخصي والعائلي وتاريخ مكان ولادة المتوفى ومحل سكناه؛
- الأسماء الشخصية والعائلية لأصوله من البرجة الأولى ومكان سكناهما؛
- حالتها العائلية، مهنتها، جنسيتها إذا كان أجنبياً؛
- الإسم الشخصي والعائلي للمصرح وسته ومهنته ومحل سكناه ودرجة قرابته من المالك أو صفتة، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريحي بالوفاة، وجبت الإشارة فضلاً عن هذه المعلومات إلى مراجعه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تحرير الرسم بالهجري والميلادي؛
- إسم وصفة ضابط الحالة المدنية.

المادة 34

يعين على ضابط الحالة المدنية الذي حرر رسم الوفاة وضع بيان ملخص عن ذلك في طرة رسم ولادة المتوفى، وطرة رسم ولادة زوجه إذا كانت ولادتها مسجلة لديه، أما إذا كانت الولادة قد وقعت في مكان آخر فيتعين عليه توجيه إعلام بالوفاة في طرف 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية ل محل ولادة المتوفى ولضابط الحالة المدنية ل محل ولادة زوجه ليقوم كل منها بالإجراءات اللازمة.

المادة 35

يعين على ضابط الحالة المدنية بعد كل 15 يوماً أن يبعث بـلائحة المتوفين الراشدين الذين صرخ بوفاتهم لديه إلى عامل العمالة أو الإقليم، تتضمن أسماء المتوفين وأرقام رسوم وفاتها وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية وأخر محل سكناهم مرفقة بنسخة من رسم وفاة كل واحد منهم ليقوم بأخبار المصالح المختصة.

المادة 27

بعد تحرير العدلين رسم الطلاق أو الرجعة أو المراجعة، ونظيرين منه، وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة المدنية محل ولادة كل من طرفي العقد.

المادة 28

تبعد نظائر العقود العدلية للزواج وثبوت الزوجية والتقارير بها التي تم تلقيتها بالملاركز الدبلوماسي المغربي بالخارج وكذا نظائر وثيقة انفصام عرى الزوجية خلال نفس الأجل المحدد في المادتين 26 و 27 أعلاه إلى مكتب الحالة المدنية محل ولادة الزوجين لتضمين بيان عنها بطاقة رسم ولادة كل من الزوجين، وأخبار وكيل الملك المختص لوضع البيان بطاقة الرسم المضمن بالسجل المحفوظ بالمحكمة.

الدفتر العائلي

المادة 29

يحترر الدفتر العائلي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه ضابط الحالة المدنية محل ولادة الزوج. تضمن في الدفتر العائلي البيانات التالية محررة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية :

- بيان عن ولادة صاحب الدفتر وبيان وفاته بعد تسجيل رسم الوفاة؛
- بيانات موجزة عن الزواج وبيان انفصام عرى الزوجية في حالة وقوعه؛
- موجز لرسم ولادة الزوجة أو الزوجات وبيان الوفاة بعد تسجيل وفاة الزوجة أو الزوجات؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل من الزوج والزوجة؛
- موجز رسم ولادة كل واحد من الأبناء وبيان وفاتهم بعد تسجيل رسوم وفاتهم؛

- تاريخ تسليم الدفتر والمكتب الذي سلمه وإسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه.

المادة 30

يرفق طلب الحصول على الدفتر العائلي بنسخة كاملة من رسم ولادة الزوجة.

لا يسلم للشخص أكثر من دفتر واحد.

وفي حالة ضياع الدفتر أو تلاشيه، يحق للمعني بالأمر بعد إثباته لواقعه الضياع أو بعد تقديمها الدفتر الملاشي، طلب نظير منه ضابط الحالة المدنية الذي وضع الدفتر الأصلي.

المادة 31

تحتفظ وزارة الداخلية بتهيئة وطبع الدفاتر العائلية حسب النموذج المحدد بقرار لوزير الداخلية، كما تتولى توزيعها على كافة مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها.

الباب السادس

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 36

نسخ رسوم الحالة المدنية إما كاملة أو موجزة :

تتضمن النسخة الكاملة جميع بيانات رسم الحالة المدنية بما في ذلك البيانات المدرجة في هامشها.

وتتضمن النسخة الموجزة لرسم الولادة والوفاة الموجود نموذج منها

ضمن ملحق هذا المرسوم ما يلي :

- رقم الرسم وسنة تسجيله :

- الإسم الشخصي والعائلي للمعنى بالأمر :

- تاريخ الواقعة بالهجري والميلادي ومكان وقوعها و الجنس المولود
أو المتوفى وجنسيته إذا كان أجنبيا :

- اسم والديه ونسبهما :

- تاريخ ومكان ولادة المتوفى ومحل سكناه ومهنته فيما يخص موجز
رسم الوفاة :

- بيان الوفاة في موجز رسم الولادة إذا كان صاحب هذا الأخير
متوفى :

- تاريخ تسليم النسخة :

- اسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه :

- وتحرر جميع هذه البيانات بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

الباب السابع

البطاقة الشخصية للحالة المدنية

المادة 37

تسليم البطاقة الشخصية للحالة المدنية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه وفقاً للنموذج الموجود ضمن ملحق هذا المرسوم.

تتضمن البطاقة الشخصية الإسم الشخصي والعائلي للمعنى بالأمر وتاريخ ومكان ولادته وإنما الولادة ومحل سكناه والبيانات الهامشية بالوفاة وبالقيود المفروضة على الأهلية بالنسبة للمتجنس، إن وجدت، بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

يشهد بصحبة المعلومات المضمنة بالبطاقة طالبها كما يشهد ضابط الحالة المدنية بمطابقة هذه المعلومات للوثيقة المعتمد عليها، وذلك بتوقيع كل واحد منها عليها.

الباب الثامن

إحصائيات الحالة المدنية

المادة 38

تقوم مكاتب الحالة المدنية في نهاية كل شهر بإرسال نسخ من أوراق التصريح وأوراق التسجيل المعبأة خلال نفس الشهر تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم إلى وزارة الداخلية قصد مراقبتها.

توجه بعد ذلك وزارة الداخلية هذه الأوراق إلى المصالح المختصة بـ الإحصاء.

المادة 39

أوراق التصريح ثلاثة أنواع : أوراق التصريح بالولادة، أوراق التصريح بالوفاة، أوراق الحكم التصريحي بالولادة أو الوفاة.

أوراق التسجيل نوعان : أوراق تضمين بيان عقد الزواج وأوراق وضع بيان الطلاق.

المادة 40

تملاً أوراق التصريح على إثر التصريح بواقعتي الولادة أو الوفاة كما تملاً على إثر تضمين بيان زواج أو الإشارة إلى بيان طلاق.

مقتضيات ختامية

المادة 41

تنسخ جميع النصوص التفصيمية المتعلقة بالحالة المدنية خصوصا منها :

- القرار الوزيري الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1369 (3 أبريل 1950)،
كما وقع تعديله وتميمه :

- المقضيات المتعلقة بالحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتصنيف الظهير الشريف رقم 421.66 المؤرخ في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969)
المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 42

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم
جماعة
مكتب الحالة المدنية
رسم رقم
لسنة
هجرية
ميلادية

نسخة موجزة من رسم الولادة

الاسم الشخصي :
الاسم العائلي :
مكان الولادة :
ولد(ت) في يوم :
عام ألف وأربعونات :
بـ :
والد .. هو :
والدت .. هي :
بيان (الوفاة) المشار إليه في طرة الرسم :
تشهد ، بصفتها ضابطاً للحالة المدنية ، نحن :
بمطابقة هذه النسخة لما هو مضمون في سجلات الحالة المدنية بالمكتب المذكور .

في :
الموافق لـ
ضابط الحالة المدنية

طابع مكتب الحالة المدنية
توقيع :

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Préfecture ou Province.....
Commune,
Bureau de l'état civil,
Acte n°,
Année : Hégirienne,
Grégorienne

Extrait d'acte de Naissance

Prénom :

Nom :

Lieu de Naissance.....

Né (e) le.....

Correspondant au :

A.....

Fils ou fille de :

Et de :

Mention marginale de décès :

Extrait certifié conforme au registre de l'état civil par nous et
Officier de l'état civil

Le :

A :

L'officier de l'état civil

Sceau du bureau de l'état civil

Signé :

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
عالة أو إقليم
جامعة
مكتب حالة المدينة
رسم رقم
لسنة
هجرية
ميلادية

نسخة موجزة من رسم الوفاة

توقيع (ت) ب
عام
الاسم الشخصي :
الاسم العائلي :
المولود (ة) في يوم :
ب :
مهنته (ها) :
المساكن (ة) ب :
والد (ها) هو :
والدته (ها) هي :
تشهد ، بصفتها ضابطاً لحالة المدينة ، نحن :
بان هذه النسخة مطابقة لما هو مضمون في سجلات الحالة المدنية بالمكتب المذكور .

في :
الموافق ١ -

ضابط الحالة المدنية
توقيع :

طبع مكتب الحالة المدنية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Préfecture ou Province.....
Commune.....
Bureau de l'état civil.....
Acte n°

Année : Hégirienne

Grégorienne

Extrait d'Acte de Décès

Décédé (é) à :

Le

Prénom :

Nom :

Né (e) le

A :

Profession :

Lieu de résidence :

Fils ou fille de :

Et de :

Extrait certifié conforme au registre de l'état civil par nous.....et

Officier de l'état civil

Le

A

L'officier de l'état civil

Sceau du Bureau de l'état civil

Signé :

الملكة العربية
وزارة الداخلية
إقليم أو عمالة
مكتب الحالة المدنية لجماعة
رقم الشهادة

بطاقة شخصية للحالة المدنية

تقوم مقام موجز عقد انولادة ، طبقاً للظهور الشريف
الصادر في

الاسم الشخصي :
Prénom :

الاسم العائلي : Nom :

تاريخ الولادة:

Né (e) le :

مکان الولادة:

Lieu de Naissance.....

والد ... هو

Fil...de:
.....

والدك .. هي :

Et de :

الساكن (ة) حالياً بـ :

البيانات الهاشمية

يعدّ ببناء على الفصل 366 من القانون الجنائي بالبحرين من 6 أشهر إلى عامين وبعارة من 120 إلى 100 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من صنع عن عدم شهادة شخص وقائع غير صحيحة أو زور أو عدل؛ بلة وسبلة كانت، شهادة صحيحة الأصل، مالم يكن العدل جريمه.

ضوابط الحالة المدنية

رسم ولادة رقم

في يوم من عام
جريدة موافق
والد ولد ب
.....

ذكر أو أنثى
اسم العائلي
.....

من والد
جنسية المولود ب
.....

في
موافق
حرفه
ومن ولدته
جنسيتها المولودة ب
.....

في
موافق
حرفتها
الساكنان ب
.....

بناء على
.....

وحرر أو نقل في
من طرفنا نحن
.....

وضابط الحالة المدنية
.....

رسم وفاة رقم.....

في يوم مجرية
موافق على الساعة والدقيقة
توفى

المنسوب (ة) الجنسية
المولود ب في
موافق حرفة الساكن ب

والده جنسيته
الساكن ب والدته جنسيتها
الساكنة ب

وقد كان المتوفى (عزبا) - (متزوجا) - (مطلقًا) - (أرملة)
بناء على

وحرر أو نقل في موافق
على الساعة والدقيقة
من صرفنا نحن وضابط الحالة المدنية